

مترتبات الحجر الصحي لمواجهة فيروس كورونا على حقوق الإنسان

1. تدابير الحجر الصحي لاحتواء انتشار فيروس كورونا

- يُبنى هذا الملخص السياسي على البيان الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويُشكّل سندًا له في ما يخصّ احترام حقوق الإنسان في مواجهة فيروس كورونا. وحيث يعمل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) في سبيل فرض تدابير حجرٍ صحيّ إضافية بهدف احتواء الفيروس وتأجيل تفشيته، من الضروري الوقوف عند مترتبات هذه التدابير على قضايا حقوق الإنسان. وتتضمن تدابير الحجر تقييد حركة الأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا قد تعرّضوا للفيروس وفصلهم عن سائر المواطنين بهدف رصد عوارض المرض والكشف المبكر عن الحالات. وعليه، يترتب عن تدابير الحجر الصحيّ تقييد حرية التنقل لا بل الحرمان من التنقل نهائيًا. ويعني ذلك أنه يتعيّن على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) أن يتبع القانون الدولي لجهة فرض تدابير حجرٍ صحيّ جديدة والعمل بالتدابير القديمة وضمان بذل جميع الجهود من أجل الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحسب ما نصّت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب.

2. القيود المفروضة على حرية التنقل والحقّ في الحرية

- بالنظر إلى نطاق جائحة كورونا الحالية، يجوز للبنان الإخلال بأحكام المادتين 12 (1) (حرية التنقل) والمادة 9(1) (الحقّ في الحرية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تلحظ المادة 12 (3) أنه يجوز قيد حرية التنقل حين يكون ذلك ضروريًا لحماية الصحة العامة وتجزر المادة 9 الحرمان المؤقت وغير التعسفي من الحرية في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، مثل الجائحة الحالية. من المهم التوضيح أنّ بعض تدابير الحجر قد لا تفضي إلى الحرمان من التنقل وحسب وإنما أيضًا الحرمان من الحرية. وعليه، يجب أن يتم التعامل مع تدابير الحجر بموضوعية وتقييمها بصورة منفصلة.
- وعلى الرغم من ذلك، وفي ظلّ هذه الظروف، يجب أن تمتثل تدابير الحجر أيًا كانت لمبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يجب احترام المبادئ التالية في ما يخصّ تقييد الحقّين:
 - يجب على لبنان الإخلال بالمادتين 12 (1) و9(1) على خلفية اعتبارات الصحة العامة حصراً.
 - إنّ القيد الملحوظ لجهة نطاق الصحة العامة" المُشار إليه في العهد الدولي لا يجب تفسيره بما يُهدد جوهر الحقّ في حرية التنقل والحقّ في الحرية.
 - يجب على لبنان أن يلحظ في قانونه فرض تدابير حجرٍ ويجب أن تكون الأخيرة متمشياً مع سائر الحقوق المنصوص عليها في العهد لا سيما لجهة مناهضة التعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - إنّ فرض تدابير الحجر يجب أن يكون متمشياً مع سائر الحقوق المنصوص عليها في العهد لا سيما لجهة الحقّ في مناهضة التعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - يجب أن يكون فرض الحجر الصحيّ محصوراً باحتواء أو تأخير انتشار فيروس كورونا.
 - لا يحوز تطبيق تدابير الحجر الصحيّ بطريقة عشوائية.

- يجب أن يتمتع المواطنون المحجور عليهم بإمكانية الطعن بتدابير الحجر والتماس الجبر بإشراف سلطة قضائية
- يجب ألا تسفر تدابير الحجر عن أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.
- والأهم من ذلك إنّ اللجوء إلى تدابير الحجر يجب أن يكون "ضروريًا". فبالإضافة إلى الخلفية الصحية، يجب في هذه التدابير أن (1) تستجيب إلى الحاجة الملحة الناتجة عن جائحة الفيروس، (2) تتابع الهدف المشروع لضمان عدم تفشي الفيروس و(3) تكون متناسبة مع حجم الجائحة. أضف إلى ذلك إنّ يجب إعادة النظر في تدابير الحجر في حال عدم استيفاء أحد هذه المتطلبات. ويجب أن يتماشى ذلك مع اللوائح الصحية الدولية (2005) وتوجيهات منظمة الصحة العالمية المرحلية حول اعتبارات حجر الأشخاص في سياق احتواء فيروس كورونا WHO interim (29)guidance on Considerations for Quarantine of Individuals in the Context of the Containment of COVID-19 شباط/فبراير 2020).
- وبالفعل، وبالنظر إلى فرض تدابير الحجر أو التي سيُصار إلى فرضها في القريب العاجل، وحيث أنّ الأخيرة تندرج ضمن أحكام العهد الدولي ومعاهدة مناهضة التعذيب، فيجب حكمًا احترام الضمانات القانونية الأساسية. ويجب تزويد الأشخاص في الحجر، وكحدّ أدنى بما يلي: (1) الحقّ في أن يطلعوا على سبب وضعهم في الحجر الصحيّ، (2) سجل خطي يُبيّن وضعهم في الحجر الصحيّ، (3) الحقّ في الحصول على مساعدة قانونية؛ (4) الحقّ في الحصول على مساعدة طبية و(5) الحقّ في تبليغ طرفٍ ثالث.

3. مسؤولية الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- نتيجة فرض تدابير الحجر، يتعيّن لزامًا على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) بالتعاون مع جهات رسمية أخرى تؤول مسؤولية الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. تحدد المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب واجب لبنان في ما يخصّ المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة:
- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- تخضع أماكن الحجر لإشراف وإدارة مسؤولين عامين بتوجيه من الدولة وعليه، تشمل الواجبات الملقاة على عاتق لبنان في المادة 16 فرض مثل تلك التدابير ولهذا الغرض يتعيّن على الفريق الوطني الطبي: (1) إدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ الحجر (المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ (2) العمل تلقائيًا على مراجعة التعليمات والأساليب والممارسات وكذلك الترتيبات المتعلقة بمعاملة الاشخاص الذين تعرضوا للحجر (المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ (3) وضع التدابير المناسبة لإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب في أماكن الحجر (المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب). و(4) الحق في أن يرفع شخص في الحجر شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبزاهة (المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

4. ضمان الزيارات إلى أماكن الحجر من أجل الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

• يلحظ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أنّ الآلية الوقائية الوطنية بالتنسيق مع الفريق الوطني الطبي هي المسؤولة عن زيارة أماكن الحجر مما يؤدي إلى الحرمان من الحرية. تنص المادة 4 (2) من البروتوكول على ما يلي:

يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف، لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

• على ضوء أحكام المادة 4 (2) التي تُحدد نطاق البروتوكول، تنص المادة 4 (1) على وجوب أن يسمح لبنان بزيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريّاتهم والخاضعة لاختصاصهم وسلطتهم. وعليه، عملاً بأحكام المادتين 4 (1) و19 (أ)، يجب على الآلية الوقائية الوطنية القيام بزيارات منتظمة لأماكن الحجر التي يسفر عنها حرمان من الحرية وممارسة صلاحيتها في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يتعيّن على وزارة الصحة العامة لزاماً تيسير مثل هذه الزيارات.

• يُمكن أن تُمنع الآلية الوقائية الوطنية "مؤقتاً" من زيارة أماكن الحجر بموجب المادة 14 (2) من البروتوكول. ولكن أي قيد يجب أن يكون ناشئاً حصراً عن دواعي "السلامة العامة" والتي تمارس على نحوٍ خاصٍّ وحصريٍّ بصورة مؤقتة. غني عن التذكير بأنّ أماكن الحجر قد تتضمن أشخاصاً مصابين بفيروس كورونا. وعليه، يتعيّن تزويد أعضاء الآلية بزي حماية لإجراء الزيارات يكون مماثلاً لما يرتديه الجهاز الطبي حين يُسمح له بالدخول. أمّا آلية فاعلة فلن تضمن الوقاية من سوء استعمال أماكن الحجر وحسب بل ستسعى إلى ضمان الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي والمترتبة عن أي إخلال بأحكام العهد الدولي، مما يضمن العدل والقسطاس في فرض تدابير الحجر.

مترتبات الحجر الصحي لمواجهة فيروس كورونا على حقوق الإنسان

5. توصيات

برسم الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19)

- يتعيّن على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن فرض تدابير الحجر الصحي على أن تتضمن الأخيرة موجبات الغاية والضرورة والإثبات العلمي الذي يُعلل فرضها ومبررات فعاليتها والأرضية التي تبني عليها لجهة الصحة العامة. ويجب أن تكون مستندةً إلى إطار عمل رصد وتقييم يسمح بتقييم فعالية التدابير. يجب أن تصدر الأخيرة أسبوعياً على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة.
- يتعيّن على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) وضع آلية لضمان إمكانية الطعن بتدابير الحجر وضمان وجود الجبر المناسب والفعال في حال قبول الشكاوى. أضف إلى ذلك وجوب وضع آلية لضمان قيام تحقيق سريع ومحاييد بشأن حالات الحجر التي تفيد أسباب منطقية عن تسجيل حالات تعذيب ومعاملة قاسية ومهينة وغير إنسانية فيها.
- يجب على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) وضع مدونة سلوك وعقد تدريبات لجميع موظفي القطاع العام المعنيين بفرض أماكن الحجر وإدارتها وتفتيشها على أن تلحظ المدونة صراحةً وجوب احترام مبادئ حقوق الإنسان التي ينصّ عليها القانون الدولي في جميع مراحل عملية الحجر بما في ذلك حظر جميع أشكال التمييز. ويجب أن ينطبق ذلك صراحةً على فرق الاستجابة السريعة المعنية بجمع القضايا وإقامة الإتصال وجمع العينات.
- يتعيّن على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) الحرص على أن يتمتع الأشخاص الموجودين في الحجر بحقوقهم الأساسية: (1) الحقّ في الإطلاع على أسباب الحجر؛ (2) الحقّ في التماس مساعدة قانونية؛ (3) الحقّ في الحصول على مساعدة طبية و(4) الحقّ في تبليغ طرفٍ ثالث. يجب وضع سجلّ مركزيّ بأسماء الأشخاص الموضوعين في الحجر.
- يتعيّن على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) تيسير الزيارات التي تقوم بها جهات رصد مستقلة بما في ذلك الآلية الوقائية الوطنية من خلال إتاحة الوصول الآمن ومن دون عائق إلى الأفراد قيد الحجر وأماكن الحجر. يجب احترام معطيات الصحة والسلامة العامة في كلّ وقت.

- يتعيّن على الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) العمل بعجالة للتحقيق في تدابير الحجر التي يُزعم أنّها تنمّ عن تمييز والتي فرضتها السلطات المحليّة على اللاجئين السوريين في البقاع بتاريخ 26 شباط/فبراير 2020.

برسم آليّة الوقاية الوطنيّة

- يتعيّن على آليّة الوقاية الوطنيّة ممارسة صلاحيّتها في زيارة أماكن الحجر والوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- يجب وضع خارطة طريق تُحدد أماكن الزيارات ومواعيدها ونتائجها.

برسم منظّمة الصحّة الدوليّة

- يتعيّن على منظّمة الصحّة العالميّة الحرص على إحاطة الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) بأحدث النصائح الخاصّة بحقوق الإنسان في معرض الاستجابة لفيروس كورونا بما في ذلك أفضل الممارسات.

برسم التعاون بين الوكالات

- يجب على التعاون بين الوكالات أن يعمل على تحديث خطة لبنان للاستجابة للأزمة لفترة 2020 – 2017 لضمان توفير المساعدة الإنسانيّة الأساسيّة على ضوء جائحة كورونا الحاليّة لا سيّما في أماكن الحجر.
- يجب على التعاون بين الوكالات أن يضع نظام رصد وحماية لضمان حصول اللاجئين في أماكن الحجر على حقوقهم الأساسيّة وعدم تعرّضهم للتمييز.